

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولم يذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وصاحب المدونة وإنما يجري على حكم إزالة النجاسة ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب وذكره هنا يوهم بطلان المسح على النجس عمدا أو سهوا أو عجزا كما أن باقي الشروط كذلك وليس كذلك لأنه إذا كان غير طاهر فله حكم إزالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف في الوجوب والسنة انتهى قلت عدم ذكر هؤلاء شرط الطهارة لا يفيد عدم شرطيته لاحتمال سكوتهم عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها نعم لو صرحوا بعدم اشتراطه وعلى فرض تصريحهم بذلك فلا ينتج أنه خلاف التحقيق بل إن في المسألة قولين لنص غيرهم على اشتراطه وحكاية بعضهم الاتفاق عليه ولو ثبت مسحه صلى الله عليه وسلم على نجس لأجمع المسلمون على عدم اشتراط الطهارة ولم يتجاسر أحد على اشتراطها في الخف ولا في غيره فالحق اشتراطها فيه وقد تقدم فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم وهو أولى من اشتراط الخرز الذي لا تتوقف صحة الصلاة عليه في غير الخف وإليه أعلم ومثل الطاهر النجس المعفو عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا خرز بضم الخاء المعجمة وكسر الراء أي خيط فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق أو الملمسوق بنحو غراء أو رسراس قصرا للرخصة على موردها وستر محل الغسل الفرض من أطراف الأصابع إلى الكعبين بذاته ولو بإزرار لا ما نقض عنه ولو خيط بسراويل وأمكن تتابع المشي فيه أي الجورب أو الخف لذي مروءة ملبوس بطهارة فلا يمسح ملبوس بحدث أكبر أو أصغر وإضافتها ل ماء بالمد مخرجه لملبوس بتيمم فلا يصح مسحه ونعت طهارة ماء بجملة كملت بفتح الميم على الأفصح أي تمت الطهارة المائية حسا بإتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه ومعنى بأن نوى بها رفع الحدث أو أداء الفرض أو استباحة الممنوع ملبوس